

الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة والأثاث المنزلي المستعمل الذي يجلبه الأردنيون القادمون للإقامة الدائمة في المملكة

استناداً" للصلاحيات المخولة إلى بمقتضى أحكام المادة (156) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 اقرر اتباع التعليمات التالية : -

المادة (1) : تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وشريطة أن تكون مستعملة من قبل صاحبها قبل إدخالها إلى المملكة ما يلي : -

أ - الأمتعة الشخصية

ب - الأثاث والأدوات المنزلية

ج - الأدوات الكهربائية بما لا يزيد عن قطعتين من كل نوع ، ويستثنى من ذلك المواد المدرجة تالياً بحيث يشمل الإعفاء قطعة واحدة فقط من كل نوع : -

1 - كاميرات الفيديو

2 - الأجهزة المكتبية الشخصية

3 - أجهزة الاستقبال المباشر عبر الأقمار الصناعية (الستالايت) (صحن استقبال ، رسيفر ، مجموعة لاقط الإشارة وتوابعه) .

4 - الأجهزة الموسيقية

5 - الكمبيوتر الشخصي

د - السجاد بما لا يزيد عن 50 م²

هـ - الموكيت بما لا يزيد عن 150 م².

المادة (2) : يستفيد من الإعفاء وفقاً لأحكام هذه التعليمات كل من : -

أ - المواطن الأردني المتزوج عند عودته للإقامة الدائمة لمرة واحدة فقط سواء ورد الأثاث باسمه أو باسم زوجته أو أحد أبنائه المقيمين معه المواطن الأردني غير المتزوج إذا ثبت انه كان يقيم خارج المملكة لوحده .

المادة (3) : يشترط للاستفادة من أحكام هذه التعليمات ما يلي : -

- 1- أن يكون قد مضى على إقامته خارج المملكة مدة سنة فأكثر .
- 2- انه قد أنهى إقامته وذلك بإثبات ذلك بإحدى الوسائل التالية : -

أ - إلغاء الإقامة على جواز السفر

ب- تقديم وثيقة تشير إلى إنهاء عقد العمل أو الاستقالة أو الاستغناء عن الخدمة في الخارج أو إبراز عقد عمل داخل المملكة مصدق من الجهات الرسمية المختصة .

ج - إبراز عقد إيجار منزل في المملكة مصدق من الهيئات المحلية او سند ملكية منزل .

د - إبراز شهادات نقل الأبناء من المدارس أو شهادات قبولهم في المدارس الأردنية مصدقة أصولاً"

3 - حضور أصحاب العلاقة للبلاد سواء الزوج او الزوجة وتستوفى الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى بالتأمين في حال تأخرهم عن الحضور على ان تُترد هذه الرسوم و الضرائب في حال حضور أحدهم خلال مده لا تتجاوز أربعة اشهر من تاريخ الدفع .

4 - أن لا يكون طالب الإعفاء قد حصل على إعفاء سابق لكامل المواد المبينة في المادة (1) من هذه التعليمات وإذا كان قد حصل على إعفاء لجزء منها فيعفى له الباقي على ان يرد ولو على دفعات خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ قدومه ولا ينظر بأي إعفاء بعد مرور هذه المدة .

5 - منح الإعفاء لمرة واحدة فقط ويستثنى من ذلك المواطن الذي استفاد من إعفاء سابق وتبين بأنه قد غادر المملكة للإقامة خارجها مرة ثانية على أن لا يستفيد من إعفاء لاحق إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإعفاء الأول .

المادة (4) : إذا لم يتمكن طالب الإعفاء من إبراز الوثائق المبينة في المادة (3) أعلاه أو أي منها أثناء مرحلة التخليص فتستوفى الرسوم المقررة بالتأمين لحين إبراز الوثائق المطلوبة خلال (60) يوماً من تاريخ الدفع وبعكس ذلك يحول المبلغ للخرينة .

المادة (5) : يلتزم طالب الإعفاء بتنظيم كشف يبين فيه كامل المواد الواردة (ولا يشترط لهذه الغاية تصديق هذا الكشف من أي جهة رسمية) ، على أن يتم إخضاع أي زيادة عما هو مذكور بالكشف لأحكام قانون الجمارك وفقاً لمقتضى الحال .

المادة (6) : يتم التخليص على المواد المشمولة بالإعفاء بالمراكز الجمركية التالية: -

- مركز جمرك عمان
 - مركز جمرك مطار الملكة علياء/التخليص
 - مركز جمرك العقبة
 - مركز جمرك المنطقة الحرة / الزرقاء
 - مركز جمرك الرمثا
 - مركز جمرك العمري
 - مركز جمرك الكرامة
 - مركز جمرك المدورة
 - مركز جمرك مطار الركاب
 - مركز جمرك جابر
- وضمن الترتيبات التالية : -

- 1 - يوقع المستفيد إقراراً يبين تفاصيل الأثاث ويتعهد فيه بعدم حصوله هو أو أي من أفراد أسرته على إعفاء أثاثه أو أثاثهم خلال السنوات الخمس الماضية ، والتزامه بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة عليه أو عليهم إذا تبين خلاف ذلك ، ويرفق هذا الإقرار مع البيان الجمركي .
- 2 - فتح سجل رئيسي في كل مركز من مراكز التخليص المبينة بأعلاه يثبت فيه اسم المستفيد الرباعي ومكان إقامته واسم زوجته أو زوجاته وأسماء أبنائه وعنوانه الدائم في المملكة ويتم تزويد مركز جمرك عمان بكشوفات شهرية بأسماء المستفيدين ليتم إدخالها بجهاز الكمبيوتر .
- 3 - يتم ختم جوازات سفر أصحاب العلاقة (الزوج والزوجة والابن إذا ورد الأثاث باسمه) بخاتم الإعفاء منعاً لتكرار حالات الإعفاء .

المادة (7) أ - يفوض مدراء المراكز المبينة في المادة السابقة أو من ينوب عنهم بالإعفاء ضمن الشروط الواردة بهذه التعليمات ويراعى تقديم كافة التسهيلات اللازمة للتخليص على أثاث المغتربين .

ب- ترفع الحالات التي لا تنطبق عليها الشروط الواردة في هذه التعليمات إلى الدائرة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة (8) : تلغى البلاغات أرقام (14) لسنة 1997 و (24) لسنة 1997 و (25) لسنة 1997 وكذلك البلاغات والتعاميم الصادرة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات - والمتعلقة بإعفاءات الأمتعة والأدوات والأثاث المنزلي المستعمل العائدة للمغتربين -

المادة (9) : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

محمود

مدير عام

قطيشات
الجمارك

التعليمات رقم (16) لعام 1999 نشرت على الصفحة (204) من عدد الجريدة الرسمية (4319) تاريخ 1999/1/16

التعليمات رقم (3) لسنة 2003 نشرت على الصفحة رقم (6356) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4632) تاريخ

2003/11/16